تقسيم المسئلة على جميع الحالات فان كان الخنثى واحدا فله حالان اما ذكر واما انثى وان كان خنثيان فلهما ثلاثة احوال لانهما ذكران او انثيان او ذكر وانثى وثلاثة خناثى اربعة احوال وعلى هذا القياس يعني ان عدد احوالهم يزيد ابدا على عددهم بواحد قال فاذا اضبطت اصل كل حال فخذ اثنين منها وانظرهما متماثلان ام متداخلان ام متوافقان ام متباينان واعمل فيهما عملك عند الانكسار على فريقين ثم قابل الحاصل معك باصل ثالث وهكذا تفعل حتى تاتي على اخرها ثم ان لم يكن في المسئلة صاحب فرض صحت ما عندك وان كان ضربته في مخرج الفرض ثم قسمت مسئلة ولدان خنثيان ان كانا ذكرين فالمسئلة من اثنين او انثيين فمن ثلاثة وكذا الذكر والانثى فتسقط احدى الثلاثتين وتضرب الاخرى في اثنين تبلغ ستة فتعطي كل واحد اثنين لانه الاقل زوج وولدان خنثيان تضرب الستة التي صحت منها مسئلتهما عند انفرادها في مخرج الربع تبلغ اربعة وعشرين للزوج منها ستة ولكل واحد منهما ستة لاحتمال انوثته وذكورة الاخر ابن وولدان خنثيان ان كانا ذكرين فمن ثلاثة او انثيين فمن اربعة او ذكرا وانثى فمن خمسة وكلها تباينه فتضرب بعضها في بعض تبلغ ستين للابن عشرون ولكل واحد منهما اثنا عشر لاحتمال انوثته وذكورة الاخر فلث ثلاثة اولاد خناثى ان كانوا ذكورا فمن ثلاثة او اناثا فتصح من تسعة او ذكرا وانثيين فمن اربعة او عكسه فمن خمسة والثلاثة داخلة في التسعة فتضرب الاعداد الثلاثة بعضها في بعض تبلغ مائة وثمانين منها تنقسم يعطى كل واحد سهما من خمسة في اربعة ثم في تسعة بستة وثلاثين فان بان واحد انثى لم نزده لبقاء الاحتمال ونزيد صاحبيه كل واحد تمام اربعين اذا استوا حالهما ان يكونا انثيين فان بان الثالث ~~انثى فلا يزاد لهما~~ احد الاخرين انثى لم نزدها ونزيد الاول تمام اربعين فان بان الثالث انثى فلا زيادة لهن وان بان ذكرا تمم له تسعون ولكل واحد منهما خمسة واربعون م والله اعلم انتهى وقال الشيخ الحفناني في شرح الفصول في تقرير كلام الفصول في معنى ما ذكره صاحب الروضة ما لفظه وقوله وللمشكلين ثلاثة هو ما يعود بالنظر الى كل مشكل من غير تعيين له كما عليه الجمهور وهو اللايق بعدل المسئلة واما بالنظر اليه معينا كما عليه الجمهور وهو اللايق به بافراد كل على حدته بتقدير الذكورة

والانوثة

والانوثة فللمشكلين اربعة ذكران انثيان الاكبر ذكر والاصغر انثى وبالعكس وللثلاثة ثمانية ذكور اناث ذكر وانثيان عكسه وفي كل من الاخيرين كذلك صارت ثمانية وعلى هذا يكون للاربعة ستة عشر احتمالا وللخمسة اثنان وثلاثون وهكذا وفائدة هذا المسلك تظهر في العمل الحسابي وان كان لا يرتقي الى جملة الاحوال للاكتفاء بالبعض الموافق له ولنضع لتنزيل ثلاثة جدولا يتراصف به النسبة علامة الذكر فيه ذال وعلامة الانثى الف وهذه صورته انتهى

ذ	ذ	ذ
ا	ا	ا
ا	ا	ذ
ا	ذ	ا
ذ	ا	ا
ذ	ذ	ا
ذ	ا	ذ
ا	ذ	ذ

وهذا كله تصحيح باعتبار الحال والمآل واما اذا اردت باعتبار الحال فقط فاضعف الخناثى ابدا واسقط من الضعف واحدا ابدا وانسب واحدا للباقي فما كانت نسبته فهو الذي يعطاه كل واحد من المال او الباقي بعد فرض من لا يختلف نصيبه فلو كانوا ثلاثة اولاد خناثى اضعفت الثلاثة واسقطت من الضعف واحدا والباقي وهو خمسة تنسب منه واحدا يكون خمسا فلكل خنثى خمس المال فالمسئلة من خمسة لكل منهم سهم ويوقف سهمان او خمس الباقي بعد فرض الزوج ان كان معهم زوج مثلا فتكون المسئلة من عشرين لان الربع من اربعة وواحد للزوج والباقي ثلاثة على خمسة مخرج الخمس مباين وحاصل ضرب الخمسة في الاربعة ما ذكر وفي ام وثلاثة اولاد خناثى للام السدس واحد من ستة والباقي وهو خمسة منقسم على خمسة مقام الخمس فتصح من ستة للام وكل خنثى سهم ويوقف سهمان ولا يخفى كيفية التصحيح في غير ذلك كما لا يخفى كيفيته التصحيح اذا اختلف نصيب من يرث معه ومن اراده واضحا فعليه بشرح الجموع للاخ رحمه الله فانه بين ذلك واوضح والله اعلم فائدة تلامذة قال شيخ مشايخنا فنبيل اول من حكم بميراث الخنثى عامر العدواني وكان حاكما في الجاهلية واستمر عليه الحكم في الاسلام قال في النهاية كان عامر حكم العرب فاتوه في ميراث خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له امة يقال لها خصيلة فقالت له ان مقام هؤلاء عندك قد اسرع في غنمك قال ويحك لم يشكل علي حكم قط غير هذه قالت اتبع الحكم المبال فقال فرجتها يا خصيلة فصارت مثلا قال الاذرعي رحمه الله وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فان هذا مشرك توقف في حكم حادثة اربعين يوما ولا قوة الا بالله انتهى والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله